يزرع له النصف الاخر ويعين هل نصف الارض فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه
الثاني ان الشارع في ما هو انتفع حكم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو ساقاه
علي ثمرة معلومة موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول ابي
يوسف ومحمد وسحنون يجوز ذلك علي كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالاول فيه تشديد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول في الشق الثاني انه اذا بدا صلاح
الثمرة لا يحتاج الي المساقاة فهو كالغبن ووجه مقابله ان الثمرة ولو بدا صلاحها يحتاج
الي الكمال فتنميته حتي تبلغ حالة الكمال ولا عبث في ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه مع قول الشافعي انهما يتحالفان
وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء علي اصله في اختلاف المتبايعين
فالاول فيه تخفيف علي العامل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله
اعلم كتاب الاجارة اتفق كافة اهل العلم علي ان الاجارة جائزة
خلافا لاسماعيل بن علية فانه انكر جوازها ووجه الثاني عدم وصول دليل اليه في ذلك
نراه ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكشف
بقبضه لتشدد وعدمه فقبض المنفعة شيئا فشيئا فقال بعدم جوازها لشبهة اكل
اموال الناس بالباطل لان كانت الاجرة في الذمة فلا اعطي الاجرة بعمله ولا هو
استوفى المنفعة ولا يرد عليها السلم لانه خرج بدليل ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد ان عقد الاجارة لازم من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح
فسخها ولو لعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستاجرة مثلا
كما لو استاجر دارا فوجدها منهدمة لا تصلح للسكنى او استهدمت بعد العقد او
مرض العبد المستاجر او وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستاجر الخيار
لاجل العيب مع قول ابي حنيفة واصحابه انه يجوز فسخ الاجارة بعذر حصل ولو من جهة
مثل ان يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس فيكون له
فسخ الاجارة ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستاجر فقط كالجعالة فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف
كذلك من حيث جواز فسخها للموجر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول من قرب
الهرب من صفات المنافقين ان يرجع احدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني
ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه اذا استاجر دابة او دارا او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة
ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا منع تعجيلها بل اطلقها انها تستحق بنفس
العقد فاذا اسلم الموجر العين المستاجرة استحق جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة
بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول ابي حنيفة
ومالك ان الاجرة تستحق جزءا فجزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته فالاول

مشدد

مشدد خاص باهل السخاء والكرم والثاني فيه تخفيف خاص باهل المشاححة فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم انه
يصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع
قول الشافعي انه يبطل الاجارة في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول تفصيل الاجرة وتوزيعها علي الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة
معينة ووجه الثاني الجهالة بمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الي عقد جديد لافراده
باجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضي البطلان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد انه لو استاجر عبدا مدة او دارا ثم قبض ذلك العبد والدار ثم
مات العبد قبل ان يعمل شيئا او انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شيء انه لا
يستحق عليه شيء من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول ابي ثور ان المستاجر في هذا الموضع من
مال المكتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان الموت والانهدام اولي بنسبته الي يد الموجر وقد
سلم المستاجر الاجرة واباح له التصرف فيها فكانه ملكها فلا ينبغي رجوعه فيها
وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بعوام الناس المشاححين علي الدنيا ومن ذلك قول الائمة الثلا ثة
ان عقد الاجارة علي الدابة والدار والعقد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين او احدهما ويقوم
الوارث مقام مورثه في ذلك مع قول ابي حنيفة ان العقد ينفسخ بموت العاقدين
جميعا او احدهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لتشوف نفوسهم او لكمال عقلهم ورجحانه علي عقل مورثهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في ارجح قوليه انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى
فيها العين غالبا مع قول الشافعي في القول الاخر انه لا يجوز اكثر من سنة وفي القول
الاخر انه لا يجوز اكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مائة سنة
او اكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني ان العين قد تتغير بعد
مضي سنة ووجه الثالث ان الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها امال الناس في المعيشة
في طول الامل وقصره غالبا فالخلاف مبني علي مراعاة احوال الخلق غالبا ومن ذلك قول مالك
والشافعي في احد قوليه ان الصانع اذا اخذ الشيء الي منزله ليعمله فهو ضامن لذلك وما اصيب
عنده من جهته مع قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه لا ضمان عليه الا بما جنت يداه او فرط
فيه ومع قول ابي يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع
الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه فيه ومع قول مالك
ان الاجراء لا يضمنون بل هم علي الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون الا ان الفقر ولا بالعمل
سواء عملوه بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم بينة بنزاهته وهلاكه فيبرؤن فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك